

حكم ختان النساء في الشريعة الاسلامية

أ.م.د. عمران جمال حسن

جامعة كركوك كلية الاداب

ملخص البحث

كثُر الكلام في الآونة الاخيرة عن هذا الموضوع باعتبارهُ موضوعاً حساساً وقد تكلم الفقهاء (رحمهم الله) على ختان النساء وتدخل الطب كفيصل في هذا الامر,وقد حاولت جهد المستطاع ان أبحث عن اصل الموضوع وماتعتريه من الغموض,وبحثتُ طويلا في ارآء الفقهاء فوجدتُ انهم قد فصّلوا في هذا الموضوع كثيراً,وموجز ماذهب اليهِ العلماء بأنَّ موضوع الخِتان له وجود فعلي مِن زمن الرسول (صلّى الله عليهِ وسلَّم)ولَكنهُ مختلف عن وقتنا الحاضر,وكذلك الطب وضع ضوابط واساسياتٍ لختان النساء,فكان لزاماً علينا ان أنقل الصورة الواضحة دون الغموض حتى لايشكّل على القارئ,فكان هذا البحث بمثابة وضع اُسس وضوابط شروط الختان الشرعي,كما حاولتُ مناقشة الأدلة بصورة علمية دون تقول على احدٍ من العلماء,فكان هذا البحث هو نتاج هذا العمل,ومن الله التوفيق...

Research Summary

Much talk lately about this topic as a sensitive topic, the jurists (May God have mercy on them) have spoken about Female circumcision, the Medicine intervene as a separator in this matter, and i tried as possible I can Looking for the original of the issue and what it Mired from mystery, and I looked long in the Jurists' views ,I found that they had been research in this topic so much, the summary of what the jurists have reached to

is that the Female circumcision had An actual from era of the Prophet(Peace be upon him), but it is different from the present day, also the medicine set posting and the basics of female circumcision so It was necessary for us, to convey a clear image without mystery, to avoid problem to the reader, so this research was as Lay the foundations and controls of Female circumcision Also I tried to discuss the evidence in a scientific manner, without override one of the scientists, so this this research was the returns of this work.

المقدمــــــــــــــــــــة:

الحمد لله الذي انعم علينا و أكرمنا بالإسلام و الصلاة و السلام علـــى ســـيدنا محمد خاتم النبيين , و المبعوث رحمة للعالمين و على اله و صحبه أجمعـــين وبعد :

من كمال العقل أن يعتقد الإنسان للواجبات والمحرّمات ملاكات لا يعلمها إلاّ الله تعالى والراسخون في العلم ، وكلّ حكم شرعيّ قبل أن يُجعل يسبق بمـــرحلتين هما : الإرادة ، والملاك. أي وجود غرض لأجله يتمّ تشريع هذا الحكم ، أعمّ من كونـــه واجبـــاً أو محرّمـــاً أو مســـتحباً أو مكروهـــاً أو مباحـــاً اقتضـــائياً . فلو كان واجباً كان ملاكه وجود المصلحة ، ولو كان محرّمـــاً فملاكـــه وجود المفسدة الناتجة من القيام به ، وهي التي قد غفل عنها كثير من العصاة

تُعدّ قضية ختان الإناث من القضايا الدينية الإسلامية التي وقع التلبـــيس و التدليس فيها في عصرنا هذا ، و جرى إثارتها و تضخيمها و تشـــويهها ، كمـــا جرى التشكيك في مشروعيتها ، و كثر الجدال و الكلام فيها ، في ديار الإسلام و



في غير ديار الإسلام ؛ بسوء قصد من البعض ، و بسوء فهم من البعض الآخر .

و ما كان لهذه القضية أن تُثار أصلاً ؛ لمشروعية ذلك الختان في الإسلام ، و وجود المُبرِرّ و المُسَوّغ الشرعي لفعله ؛ متمثلاً بالنصوص الحديثية الصحيحة الثبوت ، و الإجماع على دلالتها على تلك المشروعية ، مثله في ذلك مثل ختان الذكور ، و هو موضوع هذه لدراسة ، و ما كان لي أن أكتب الآن في مثل تلك القضية البسيطة الأثر – في الوقت الذي تعاني فيه أمة الإسلام من قضايا كبيرة الخطر على وجودها و مصيرها ، مما نشهده الآن في كل مكان – إلاّ لكونها قضية دينية ، تتعلق بحكم مقرر من أحكام الدين ، لا يجوز السكوت على إنكاره ، أو التهاون على إبطاله ، و حظره و تجريمه !

و كذا لاعتباري الانشغال بمثلها من قضايا الأحكام الشرعية الثابتة نوعاً من أنواع الرباط على ثغرٍ من ثغور الإسلام ، و دفاعاً عن شرعه ، و بياناً لأحكامه . و رغم ما فيه من تضارب بين أقوال علماء المسلمين و أقوال الأطباء. وقد أدى هذا التضارب إلى تفريط بعض الناس و تركهم لختان الأنثى نهائيا أو إفراط البعض الأخر ووقوعهم في الممارسات الخاطئة ، فكانت هذه المحاولة المتواضعة لإزالة ما قد يبدو من تناقض. ورأينا كثيرا من الأطباء في عصرنا يشنُّون الغارة على ختان الإناث، ويعتبرونه عدوانا على جسد المرأة. والمؤثرات الثقافية على الإنسان تتغيَّر من عصر إلى آخر، نتيجة التقدم العلمي، والتقارب العالمي، وثورة المعلومات وغيرها.

ولقد شنّ طائفة من المفتونين وأعداء الاسلام حربا شعواء على ختـان المـرأة وطالبوا في منعه وعقدت من اجل ذلك المؤتمرات ولاشك أن هذه الدعاوى نابعة من بغض الشريعة الإسلامية خصوصا السنة النبوية ولذلك فأكثر المطالبين بذلك هم ممن لهم توجهات فكرية منحرفة .

ساعد على ذلك وروج له الجهل بالشريعة الإسلامية مما جعل بعض المسـلمين ينساقون وراء هذه الدعوى الكيدية الباطلة

فقد تكلمت بعد المقدمة في المبحـث الاول مـن تعريـف الختــان لغـةً واصطلاحاً ,وفي المبحث الثانـي عن الاصل في مشروعية الختـان من الاحاديـث الواردة في الختان عمومـاً للذكور والاناث معاً فـي الاحاديث الواردة بخصوص الآناث خاصة,ونقلت الآثار الواردة فـي موضـوع الختان , أما في المبحث الثالث فكانت مخصصة للحكم الشرعي للختان من ذكر اراء المذاهب الاسلامية والعلماء وحاولت جهد الاستطاعة ان انقل جميع الاراء للامانة العلمية ومناقشة الادلة بصورة علمية .وفي الختـام توصلت الـى النتائج وخلاصة المبحث الموسوم حكم ختان النساء فـي الشريعـة الاسلامية ,ومن الله التوفيـق والسداد.

المبحث الأول

تعريف الختان لغة واصطلاحاً

أولاً:الختان لغةً

١. الختن بالتحريك كل من كان من قِبل المرأة ، مثل الأب والأخ ، وهم الأختان (١).وختن الرجل : المتزوج بابنته أو بأخته ، قال الأصمعي : الختن أبو امـرأة

الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته ، والجمع أختان ، والأنثى ختنة ."الصهر أو النسيب"(٢).

٢. ختن الغلام والجارية يختنهما ويختنهما ختنا ، والاسم الختان والختانة ، وهو مختون ، وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء . والختين : المختون ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . والختانة : صناعة الخاتن . والختن : فعل الخاتن للغلام ، والختان ذلك الأمر كله وعلاجه . والختان : موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية . قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأنثى ، وأصل الختن : القطع . ويقال : أطحرت ختانته إذا استقصيت في القطع ، وتسمى الدعوة لذلك ختانا ، وقيل الرجل ختن ، والمرأة ختنة . (٣) ، وعليه فأن معنى الختان عند أكثر اللغويون تأتي بمعنى موضع القطع من الذكر والأنثى .

ثانياً:اصطلاحا

معنى الختان الذي أصطلح عليه فقهاء الشريعة الإسلامية ليس بعيداً عن المعنى اللغوي للختان ، حيث جاء تعريف الختان شرعاً بأنه : قطع جلدة من أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض (٤) ، وقال النووي : " الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة , وفى المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج " (٥) ، وقال ابن حجر في تعريف الختان هي : " قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب

قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله " (٦) ، وجاء في إعانة الطالبين بأنها : قطع محل الجلد المستعلية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر (٧) . وجاء في أسنى المطالب: "(فصل) (لا بد من كشف جميع الحشفة في الختان) للرجل بقطع الجلدة التي تغطيها فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة (و) من (قطع شيء من بظر المرأة) (الخفاض) أي اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك , وتقليله أفضل (٨)

و ليس في كلام السيوطي – رحمه الله – برهان من تدليل أو تعليل على أن البظر ينبغي قطع شيء منه، و ليس البظر هو الذي يشبه عرف الديك بل قلفته ، فلم يذكر البظر و استعمل لفظ الجلدة و هو الأدق و المناسب لوصف القلفة ، وبهذا قال النووي : في تعريفه , وصرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه (٩) . و لقد زاد الأمر إيضاحاً الشيخ الأنصاري حيث قال في الغرر البهية: "الختان (للأنثى) باسم القطع بمعنى مسماه كما عبر به الحاوي أي : بما يسمى قطعا من اللحمة بأعلى الفرج فوق مخرج البول تشبه عرف الديك وإذا قطعت بقي أصلها كالنواة(١٠) ، و النواة التي تبقى إذا قطعت الجلدة التي كعرف الديك هي البظر الذي لا يقطع منه شيء. هذا هو التعريف الصحيح للختان الشرعي ، ومن خلاله يتبين لنا وجود خلل كبير عند كثير من المسلمين في مما رست أنواع من الختان ما انزل الله بها من سلطان ، ومن ذلك ما يسمى بالخفاض الفرعوني (١١) ، وهو ضرب من ضروب الجهل وفيه تعذيب للمرأة بل ربما كان سببا في وفاتها ، وبهذا يتضح أن ختان الأنثى في الشرع مثل ختان الذكر، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة عند الذكر، وتغطي البظر عند الأنثى.



المبحث الثاني

الأصل في مشروعية الختان

(أ) الأحاديث الواردة في الختان عموماً للذكور والإناث معاً منها:

١. ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رواية: ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أو خَمْسٌ من الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ)) (١٢) .

إن الأصل في الخطاب بالأحكام التكليفية أنَّه يشمل الذكر و الأنثى ، و لا يجوز تخصيصه أو تقييده أو الاستثناء منه إلا بدليل .و من الأحكام الشرعية التي جاءت مطلقةً غير مقيَّدة مسألة الختان ، و هي مسألة دقيقة ليس في نصوص الشريعة أمرٌ بها بصيغة قاطعة الدلالة على الوجوب ، و لكنَّها مذكورة كما في خصال الفطرة التي أرشدت الشريعة إلى اعتبارها ، وقوله الفطرة خمس أي خمسة أشياء وأراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلى فطروا عليه (١٣) ، وقال الخطابي : فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة ، والمعنى أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى (فبهداهم اقتده) (١٤). وقال أبو شامة : أصل الفطرة الخلقة المبتدأة والمراد بها هنا أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ،(١٥) وقال ابن الأثير في النهاية : الفطر الابتداء والاختراع ، والفطرة الحالة منه ، والمعنى أنه يولد على نوع من الجبلة والطبع المهيأ لقبول الدين ومنه الحديث : عشر من الفطرة ، أي من السنة يعني سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها (١٦) ، وقال الشنقيطي : الفطرة هي السنة القديمة التي اتفقت عليها شرائع



الأنبياء (١٧) ، و لا شك أن من الأحاديث ما هو في الصحيح،((كما سيأتي)) و إن كان غير صريح في الأمر بالختان للنساء أو الحض عليه، و منها ما وقع الخلاف بين أهل العلم فيه، و هذا القسم أصرح في إثبات مشروعية الختان للنساء. إلا أن أحاديث سنن الفطرة التي ذكرت الختان – و هي في الصحيح – لا معنى لحملها على الرجال دون النساء، و قد ثبت أن الختان يشمل الرجال و النساء كما هو واضح من حديث مس الختان الختان (١٨) .

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجل: (وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن..)[سورة البقرة: ١٢٤]، قال: ((ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظافر وحلق العانة والختان ونتق الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء)) . (١٩)

(ب) الأحاديث الواردة في ختان الإناث خاصة:

١ــ جاء في حديث أم عطية – رضي الله عنها –، وكانت تختن البنات، فقال لها رسول الله ((اخفِضي ولا تُنْهِكي (٢٠) ، فإنه أنضر للوجه وأحظَى عند الزوج)) ، (٢١) و في بعض روايات الحديث لفظ أشمي بدل اخفضي. و هذا أصرح الأحاديث الدالة على مشروعية، بل و استحباب الختان للنساء. وقد رمز الإمام السيوطي لهذا الحديث في الجامع الصغير بعلامة الصحة (٢٢) ، وقال العزيزي في شرح الجامع عن شيخه خادم السنة محمد حجازي الشعراني أنه حديث صحيح اهــ (٢٣) وتبعه الجرداني (٢٤) وأما تضعيف ابن المنذر للأحاديث الواردة في الختان بقوله: (ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع)،(٢٥)

تدحضه رواية العلاء بن العراء وجملة الأحاديث والشواهد المذكورة التي تقوي رواية محمد بن حسان الكوفي التقريرية، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ختن الإناث، ولم يمنع الخاتنة من الختن، وأمرها بالإشمام أي القطع من أعلى فقــط، ونهاها عن الإنهاك أي ألاّ تبالغ في القطع. وقد قال ابن قيم الجوزيـــة: (وفـــي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع) (٢٦) .

و الإشمام هو قطع الشيء اليسير جداً قال ابن منظور: " و أَشَمَّ الـــــحَجَّامُ الـــخِتانَ، والـــخافضةُ البَظْرَ: أَخذا منهما قلـــيلاً. و قولـــه: ولا تَنْهكـــي أَي لا تأْخذي من البَظْرِ كثـــيراً، شبه القطـــع الـــــيسير بإِشْـــمام الرائحـــة، والنَّهْـــك بالـــمبالغة فـــيه، أَي اقطـــــعي بعضَ النَّواةِ ولا تستأْصلـــيها(٢٧) .

و نحن نوافق على ما ذكر أولاً و نختلف معه في قوله " و الخافضة البظر" و "اقطعي بعض النواة" بل إن هناك جلدة فوق البظر و ليست منه. و إنمـــا تتـــرك النواة (البظر)كما ذكر ابن حجر والنووي وغيرهم من العلماء (٢٨) ، و تقطـــع الجلدة المستعلية عليها دونها.

و لعل المقصود من الإشمام كما ذكره ابن القيم عن الجويني هو ترك موضـــع القطع عالياً (٢٩) ، و اللغة تشهد له، جاء في مختار الصحاح: (و الشَّمَمُ ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه ورجل أَشَمُّ الأنف وجبل أشم أي طويل الرأس بين الشمم فيهما) (٣٠) .و من الواضح الجليّ أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلّم قال لها ذلك آمرا .. فالأمر هو : قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء،و كل هذه الشروط متطابقة مع قول النبي صلى الله عليه و سلّم للخاتنة (أشـــمّى) ، و أشمّى هو فعل أمر , و تقتضى صيـــــغة الأمر في الشرع عند الإطلاق لوجوب



.و الأصل أنّ الأمر و النهى حتم إلا إذا الندب أو الكره علم ، و قد يخرج الأمر عن الوجوب لدليل يقتضى ذلك فيخرج عن الوجوب إلى معان منها :

١ــ الندب.

٢ــ الإباحة.

٣ــ التهديد.

و بهذا نعلم أنّه قد يكون الأمر هنا للوجوب أو للندب أو للإباحة .. و يستبعد أن يكون للتهديد ..لأنّ الأمر عندما يخرج على معنى التهديد يجب أن يكون هنـــاك دليل على ذلك فيذكر الوعيد بعد الأمر المذكور و هذا بالطبع منتفى فـــي نـــص الحديث ..

و لكن لا يمكن أن نقول أبدا أنّ هذا ليس بأمر أو أنّ النبىّ صلى الله عليه و سلّم لم يأمر به أو لم يقرّه فلا يقول هذا إلا مكابر أو متبع لهوى و لا حول و لا قوة إلا بالله ..

إذا فيظهر لنا جليّا من هذا النص المحكم لأنّه سلم من معارضة مثلـــه أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلّم أقرّ عملية ختان الإناث التي هي من سنن الفطرة بل و وجّه الخاتنة إلى الأفضل و إلى المسموح في الشرع فهذا يدل على أنّـــه أقـــرّ و وجّه إلى الفعل الصحيح و إلى الختان المطلوب لجلب المصالح و دفع المضـــار سواء أكانت مصالح اجتماعية أو غيرها لأنّ أحكام الشريعة كلها مبنية على هذا الأساس. بل و بيّن النبي صلى الله عليه و سلّم العلة في ذلك الختان يعنى أنّه أقرّ عملية الختان و وجّهها بل و ذكر أسبابها فهل بعد ذلك شك أنّ الختان مشروع؟

٢ ـــ و عن شداد ابن اوس قال : قال الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) : ((الخِتَان سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ)) (٣١) ، ويقول ابن عابدين في بيان مكرمة للنساء بقوله ((إذ جماع المختونة ألذ)) (٣٢) .

قال شيخ الأزهر الراحل الشيخ جاد الحق علي : ولعل تعبير الحديث الشريف في ختان النساء (بأنه مكرمة) يهدينا إلى أن فيه الصون وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة . ولقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم خفاض الإناث بأحسن الأوصاف وأطهرها حيث قال : (مكرمة للنساء) والمكرمة جمع مكارم وهي من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فضلا عن كونها من أمهات الأخلاق ، وهذا اللفظ في نظرنا أشمل وأعمق وأبلغ من التعبير بالسنة (٣٣) ، و ((المكرمة)) في الحديث محل لكرمهن عند أزواجهن ، يعني : بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن (٣٤) ، فاستحب لهن .

وفي الحديث دلالة واضحة على أن الختان مكرمة للنساء , رب قائل يقول : إن الحديث ضعيف ولا يحتج به في الأحكام .

نقول هذا الكلام صحيح ولكن الكثير من أهل العلم احتج به كابن قدامة في المغني ، وكذا أيده فتاوى أهل العلم من أئمة المذاهب الإسلامية كما سيأتي (٣٥) .

وقد نوقش بان معنى أنه مكرمة للنساء: أنه شيء مستحسن عُرفا لهنَّ، وأنه لم يجئ نصٌّ من الشارع بإيجابه ولا استحبابه. وهذا أمر قابل للتغير، فما يعتبر مكرُمة في عصر أو قطر، قد لا يعتبر كذلك في عصر أو في قطر آخر ...

ولهذا نرى عددا من أقطار المسلمين لا تختّن نساؤهم، مثل بلاد الخليج العربي، وبلاد الشمال الأفريقي كلّها .

وأجيب بان الأسوة والقدوة لا تكون إلا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم والاحتجاج لا يكون إلا بالأدلة الشرعية وليس كل ماتركه البعض من أمور الدين يعني عدم مشروعيته .

كما وبين المكرمة أن المراد من الاستحباب في المقام هو الإرشاد إلى راجحية الفعل تكوينياً وأنه مناسب لمصلحة البنت فيما يرتبط بجسدها ونفسيتها، وليس المراد من الاستحباب هو الاستحباب التعبُّدي، وهذا ما يمكن استفادته من بعض الروايات المتصدية لبيان هذه المسألة، فقد ورد عن أبي عبد الله (ع) قال: (خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئاً واجباً وأي شيء أفضل من المكرمة) (٣٦) .

(ج) الآثار الواردة في ختان الإناث :

١_عن الحسن قال:

(دعى عثمان بن أبى العاص إلى طعامه , فقيل: هل تدرى ما هذا ؟ هذا ختان جارية ! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صلّى الله عليه و سلّم فأبى أن يأكل) (٣٦) .

٢ ــ عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت , فقال لها سيدنا عمر رضي الله عنه : (ألا أبقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها) (٣٧) .

والحقيقة إن هذا صريح في إن سيدنا عمر لم يحرم الختان الإناث وان تسبب بفعل الختان موت الجارية فلم يصدر أمير المؤمنين قرارا بتحريم الختان .

٣ ــ عن أم المهاجر قالت :

(سبيت و جوارى من الروم , فعرض علينا عثمان الإسلام , فلم يسلم منا غيري , و غير أخرى فقال : أخفضوهما , و طهروهما , فكنت أخدم عثمان) (٣٨) .

٤ ــ عن أم علقمة

(أن بنات أخي عائشة ختن, فقيل لعائشة : ألا ندعو لهنّ من يلهيهنّ ؟ قالت: بلى , فأرسلت إلى عدى , فأتاهنّ , فمرت عائشة في البيت , فرأته يتغنى , و يحرك رأسه طربا _ و كان ذا شعر كثير_ فقالت : أف, شيطان ! أخرجـــوه , أخرجوه) (٣٩) .

المبحث الثالث

حــــكم الختـــان

أمام هذه الأحاديث ــــ كما مر بنا ــــ اختلف الفقهاء في حكم الختان , شانهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح قاطع على عدة أقوال منها :

القول الأول : ذهب الشافعية (٤١) ، و الحنابلة (٤٢) ، علـــى الصـــحيح مـــن المذهب والأمامية (٤٣) ، وهو اختيار ابن تيمية (٤٤) ، إلى القـــول بوجـــوب الختان على الرجال والنساء ، وهو مقتضى قول سنحون من المالكية (٤٥) .

القول الثاني : التفضيل قالوا الختان واجب على الرجال و مكرمة للنساء ، وهذا رواية عن جمهور علماء الحنفية (٤٦) ، والمالكية (٤٧) .

القول الثالث : قالوا أن الختان سنة وهذا قول المالكية (٤٨) – وعندهم يأثم بتركها دون عذر – وهو قول الحنفية (٤٩) ، ورواية عن أحمد اختارهما ابن أبي موسى من أصحابة (٥٠) ، وبه قال بعض الشافعية كالرافعي (٥١) ، وابن حزم الظاهري (٥٢) ، والأمامية (٥٣) .

أدلة القول الأول

١- قال الله تعالى : { أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ }(٥٤).

ووجه الاستدلال من الآية أن الله أمرنا بإتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والختان من ملته بدليل ما أخرجه البخاري ومسلم : " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانيين سنة . فإذاً الختان من ملته التي أمرنا بإتباعها فهو واجب . (٥٥)

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالملة هي الحنيفية وهي التوحيد وأجيب عنه :

بأن الملة وإن كان المراد فيها التوحيد فإن نقول : أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي إيجاب كل فعلٍ فعله إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا (٥٦) .



فقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي : إن سارة لما وهبت هاجر إبراهيم فأصابها غارت ، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء ، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها ،أو تجدع انفها ، فأمرها أن تخفضها ، وتثقب أذنيها وصار ذلك ملة له متبعة في النساء من بعد . (٥٧)

٢ ـــ ما أخرجه الإمام أحمد عن عقيم بن كليب عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت قال : الق عنك شعر الكفر يقول احلق وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر : (ألق عنك شعر الكفر واختتن) . (٥٨)

ونوقش هذا الدليل أنه فيه إبراهيم بن يحي وهو متفق على ضعفه بين أهل الحديث وقال الحافظ فيه انقطاع (٥٩) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن لا يسلم بأن الحديث ضعيف بل هو حسن وله شاهدان أحدهما عن قتادة والآخر عن واثلة بن السقع وأحتج به شيخ الإسلام . (٦٠)

وقال الماوردي : (فهذا أمر ـــ يعني : قوله " واختتن " ـــ يقتضي الوجوب) .(٦١)

٣ ـــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجل: (وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن..)[سورة البقرة: ١٢٤]، قال: ((ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظافر وحلق



العانة والختان ونتق الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء)) (٦٢)
.

ووجه الدلالة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، و حديث ختان إبراهيم الخليل عليه السلام مترتب على وجوب إتباع سنَّة خليل الرحمن ، لقوله تعالى : (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَ مَا كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ) ، و لا شك أن هذا الأمر يتعدى النبي صلى الله عليه و سلَّم إلى أمَّته ، إذ لا قرينة على تخصيصه به .

٤ ـــ تشديد السلف الصالح رضوان الله عليهم في الختان ، و ما كان لهم أن يفتئتوا على الشريعة ، أو يقولوا على الله بغير علم ، فلو لم يكن واجباً لما كان ثمة معنى لما روى الإمام أحمد من تشديد ابن عباس في أمر الختان أنه لا حج لمن لم يختتن و لا صلاة (٦٣) ، و ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عنه رضي الله عنه ، أنه قال : (لا تقبل صلاة رجل لم يختتن) ، قال البيهقي : و هذا يدل على أنه كان يوجبه ، و أن قوله : (الختان سنة) أراد به سنة النبي صلى الله عليه و سلم الموجَبَة) . (٦٤)

أدلة القول الثاني

قالوا ان الختان في حق الرجل يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القلفة,والطهارة شرط في صحة الصلاة,التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام ,بينما المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ,فأنها اذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ,وهي طلب كمال لا اكثر ,فلا ترقى الى الاستحباب.



قال ابن القدامة : "فأما الختان واجب على الرجال ,ومكرمة في حق النساء ,وليس بواجب عليهن ,هذا قول كثير من اهل العلم ,قال احمد:الرجل اشد ؛وذلك ان الرجل لم يختتن ,فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ,ولاينقى ماثمّ,والمرأة اهون "

ان الختان سنة للرجال والنساء :وبه قال الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنفية انه مكرمة في حق النساء واستدلوا بحديث ابن عَبَاس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قَال:"ان الختان سُنَّةٌ للرجال مكرمةٌ للنساء(٦٥)وحديث ابي هريرة السابق خَمسٌ من الفطرة–الختان ,والاستحداد,....

قال وقد قرن الختان في الحديث بقص الشارب وغيره وليس ذلك بواجب

أدلة القول الثالث

أما من قال بسنِّية الختان في حقِّ الجنسين و لم يوجبه على أحدهما فلم ير في النصوص التي استدل بها موجبوه أمراً صريحاً يوجب الختان على ذكرٍ أو أنثى ، و ردوا على المخالف بمثل قولهم :

أولاً : لا يصح الاستدلال على وجوب الختان بكونه من خصال الفطرة ، لأن في خصالها ما لا يجب على عموم المسلمين ، و فيها ما يفرق فيه بين الذكر و الأنثى كقص الشارب ، و هذا صارف عن القول بوجوب الختان .

ثانياً : لو كان الختان واجباً لما تساهل فيه من تساهل ، و لوجب إلزام حديث العهد بالإسلام به ، من غير تخيير ، مع أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف مرسل ، و هذا ما لم يقع ، و لا يستقيم وقوعه ، وقال ابن قدامة (٦٦) في



المغني :(و الحسن يرخص فيه – أي في ترك الختان – يقول : إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ، و يقول : أسلم الناس الأسودُ و الأبيضُ ؛ لم يُفَتَّش أحدٌ منهم ، و لم يَخْتَتِنوا) . و قال ابن المنذر [كما نقل عنه الشوكاني ، في نيل الأوطار (لَيْسَ فِي الْخِتَانِ خَبَرٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ ، وَ لا سَنَدٌ يُتَّبَعُ) و نقل عنه نحو ذلك الحافظ في الفتح . فهذا التساهل في أمر الختان لو كان واجباً لما كان متصوراً من أئمة أعلام أن يتساهلوا في أمره على هذا النحو . قلتُ : و لما كان بعيداً عن ابن المنذر رحمه الله أن تفوته أخبار الختان مع أن منها ما رواه الشيخان و غيرهما ، و اشتهر عند الفقهاء و سائر العلماء ، تعيَّن أن يُحمَل كلامه هذا على أخبار ختان الإناث ، و الله أعلم . و عليه فإن الأمر لا يعدو أن يكون سنة ، و خصلة من خصال الفطرة يندب المسلم إلى فعلها ذكراً كان أم أنثى ، من غير نكير على من تركه ، إلا أن يكون من باب النهي عن ترك السنن ، أو الاستهانة بها ، أو إنكارها ، أو ردها ، فالأمر حينئذ أمر بلزوم السنة ، و ليس بالاختتان خاصة . أما من فرَّق في الحكم بين الذكور و الإناث ، فجعله واجباً على الذكور ، مستحباً للنساء فقد قيَّد كل ما ساقه موجبو الختان على الجنسين بكونه في حق الذكر دون الأنثى ، و استدل على التقييد بأمور منها : أوَّلاً : أن ختان النساء كان معروفاً قبل الإسلام ، و بلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم ، فأقرَّه ، و أرشد الخافضة إلى ما ينبغي أن تراعيه في عمَلها ، و هذا يجعله – على أقل تقدير – من قبيل السنَّة التقريرية ، و كفى به دليلاً على الاستحباب . روى أبو داود في كتاب الأدب من سننه بإسناد فيه محمد بن حسان الكوفي ، و هو ضعيف الحديث ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم : (لا تنهكي ! فإنه أحظى للمرأة



، و أحب إلى البعل) و للحديث طريق أخرى أوردها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٦٨) و حكم عليها بالصحة ثمَّ و إذ صح هذا الحديث فإن في إقرار النبي صلى الله عليه و سلم للخافضة على فعلها ، و توجيهها إلى ما يصلح لبنات جنسها من صفة الخفاض يدل على استحبابه و قد أبعدَ الشقَّةَ من فرَّق في حكم الختان بين الذكر و الأنثى إذ استدل بحدث : (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) الذي رواه أحمد و الطبراني ، و في ضعفه ما يسقط الاحتجاج به ، و يكفي مؤونة الرد على مورده في معرض الاستدلال .

الترجيح : بعد النظر في أقوال أهل العلم الثلاثة المتقدمة ، و أدلة كل قول منها ، يظهر – و الله أعلم – أن نصوص الشريعة تحث على الختان باعتبارات منها كونه من سنن النبيين ، و من خصال الفطرة ، غير أن هذا لا يرقى إلى حد الإيجاب ، إذ إن الإيجاب حكم تكليفي لا بد له من نص صريح يحسم مادة الخلاف ، بل الراجح هو الثابت ، و ليس فيما ثبت ما يدل على أكثر من كون الختان سنة ، و هذا ما يترجح لنا ، و الله أعلم . أما عن التفريق في الحكم بين الذكر و الأنثى فيفتقر إلى دليل ، إذ إنه من قبيل تقييد المطلق ، و هو حق للشارع الحكيم و حسب و عليه فلا أرى وجهاً لمن فرَّق في حكم الختام بين الجنسين ، بل يظل الحكم سنة في حقهما ، و الله أعلم قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (و الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب ، و المتيقن السنّة ، و الواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه) نيل الأوطار للشوكاني (٦٩)و ما بعدها .

فرأي الشافعية انه واجب في الذكور و الإناث , ووافقهم الحنابلة على الوجـوب في الذكور فقط , ورأى الحنفية و المالكية انه سنة سنة في الذكور و مكرمة في الإناث , و من هنا يتبين إن الأدلة لا تعطي أكثر من إن الختان سنة , وقد كـان العموم في حديث السنية الصحيح وهو(خمس من الفطرة)يقضى بالمساواة بـين الذكر و الأنثى في سنية الختان, ولكن كثيرا من المذاهب راى انه مكرمـة فـي الإناث و سنة في الذكور)).

دليل الإجماع

وإذا لم يكن هناك دليل من السنة بالإيجاب أو الاستحباب، فهل يوجد دليل مـن الإجماع؟إن الذي يقرأ أقوال الفقهاء في ذلك، داخل المذاهب وخارجها، يتبيَّن له: أنه لا يوجد بينها اتفاق على حكم محدَّد بالنسبة لخفاض الأنثى أو ختانها.فهنـاك مَن قال بالوجوب.وهناك مَن قال بالاستحباب.وهناك مَن قال بأنه سنة للرجـال مكرُمة للنساء.فلا إجماع في المسألة إذن.ولكن يمكن أن نخرج من هذا الخـلاف بإجماع الكلِّ على الجواز. إذ الجواز دون الاستحباب، ودون الوجوب، أعني أن مَن يقول بالوجوب أو بالاستحباب لا ينفي الجواز. والقول بأنه "مكرُمة "قريب من الجواز، لأن معنى المكرُمة: أنه أمر كريم مستحسَن عُرفا. فمَن قال به قـال بالجواز.



نتائج البحث

إن أحدا من الفقهاء لم يقُل: إنه حرام أو مكروه تحريما أو تنزيها. وهذا يدلُّ على المشروعية وإن الجواز في الجملة عند الجميع. وأن هذا الإجماع الضمني من الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس الفقهية وخارجها: دليل على أن مَن فعل هذا الختان، على ما جاء به الحديث، (الذي حسَّنه قوم وضعَّفه آخرون)، الذي نصح الخاتنة بالإشمام وعدم النَّهك والإسراف: لا جُناح عليه، ولم يقترف عملا محرَّما. فلا ينبغي إذن التشنيع على كل مَن قام بختان بناته (أو خفاضهن) على الوجه الشرعي، الذي جاء به الحديث، ولا يجوز تسمية ذلك بأنه (جريمة وحشية) تُرتكب في القرن الحادي العشرين! إلا ما كان منها متجاوزا للحدود الشرعية المتَّفق عليها، وهي تتمثَّل في ثلاثة أشياء:

<u>الأول</u> :تجاوز الإشمام إلى النَّهك، أي الاستئصال والمبالغة في القطع، التي تحرِم المرأة من لذَّة مشروعة بغير مبرِّر. وهو ما يتمثَّل فيما يسمونه (الخفاض الفرعوني).

<u>الثاني</u> :أن يباشر هذا الختان الجاهلات من القابلات وأمثالهن، وإنما يجب أن يقوم بذلك الطبيبات المختصَّات الثقات، فإن عُدمن قام بذلك الطبيب المسلم الثقة عند الضرورة.

الثالث :أن تكون الأدوات المستخدمة مُعقَّمة وسليمة، وملائمة للعملية المطلوبــة، وأن يكون المكان ملائما، كالعيادات والمستشفيات والمراكز الصحية. فلا يجــوز استخدام الأدوات البدائية، وبطريقة بدائية، كما يحدث فــي الأريــاف ونحوهــا. فإذا روعيت هذه الأمور الثلاثة: لم نستطع أن نصف ختان الإناث بأنه حرام، ولا بأنه جريمة وحشية، ولا سيما إذا اقتضته حاجة قرَّرها الطبيب المختصُّ الــذي يُرجع إليه في مثل هذا الأمر.ومن ذهب من الاطباء الى منع الناس منه بـــدعوى الى ان له ضرراً فلا يلتفت الى قوله لان قوله مصادم لامر النبي (صلى الله عليه وسلم)

الهـــــــــــوامش

(١) الصحاح للجوهري ،ج ٥ ص ٢١٠٧ .

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن عبد القادر ص ٩٦ ، ولسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ١٣٨ .

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١٣٧، ١٣٨ ، وقــاموس المحــيط ١٦/٢، ومعجم الوسيط ٢١٨/١ ، وأساس البلاغــة ١٥٣/١ ، وتهــذيب اللغــة ١٣٢/٧ ، والعين ٢٣٨/٤ ، والمغرب في ترتيب المعرب ٢٤٣/١ .

(٤) ينظر : عمدة القاري ٢٤٦/٣ ، وتحفة الاحوذي ٢٨/٨ ، وعون المعبــود ١٦٨/١١ ، وفيض القدير ٤٥٥/٣ ، وكشف المخدرات ٦٩/١ ، ومرقاة المفاتيح

١٣٤/٢ ، وطرح التثريب في شرح التقريب ٧٠/٢ ، و روضة الطالبين ،محي الدين النووي ٧ /٣٨٧ ، والبحر الرائق ، ابن نجيم المصري ١ / ١٠٩ ، والذخيرة للقرافي ٢٨١/١٣ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٤٨/٣ ، والفواكه الدوني ٣٩٤/١ .

(٥) المجموع ١ / ٣٠٢ .

(٦) فتح الباري ١٠/ ٣٤٠.

(٧) إعانة الطالبين ٧١/١ .

(٨) اسنى المطالب ١٦٥/٤.

(٩) المجموع ١ / ٣٥٠ .

(١٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ١١٢ .

(١١) إذن يمكن أن نقول ختان الإناث أو خفض الإناث و لا يخرج استعمال الفقهاء عن المصطلح اللغوي . ينظر : الموسوعة الفقهية الجزء التاسع عشر ص ٢٦ . ويرى فقهاء المذهب الحنفي ، أن لا يقال في حق الأنثى ختان ، ينظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٣٨١/٣ ، وإنما يقال : خفاض ف((الصواب خفاضها)) ، وعلى هذا فـ ((ختان المرأة الصواب خفاض ، لأنه لا يقال في حق المرأة ختان ، إنما خفاض)) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ٧٥١/٦ .

ومن الجدير بالذكر أن العرب كانت تعرف ختان الإناث ، بل كانت تخصه بهذا الاسم الخاص ((الخفاض)) ، فختان الإناث كانت من عادات العرب ، ومن ثم فلا وجه لرد الأحاديث بدعوى أن العرب لم تكن تعرف ختان الإناث ، وان ذلك لم يكن موجوداً عندهم . ينظر الحيوان للجاحظ ، ٢٧/٧ .



والختان الفرعوني هو : " استئصال المنطقة بأكملها فيزال البظر والشفرتان الصغرى والكبرى .. ولا يترك سوى فتحة صغيرة جداً لمرور البول والحيض " . وعادة الخفاض الفرعوني عرفت منذ عهد الفراعنة ولعل التسمية نفسها تقف دليلا على ذلك و قد شاعت و مازالت بصورة مخيفة في بعض مناطق السودان ومصر وإثيوبيا وعموم إفريقيا إلى يومنا هذا وان كانت تلاشت قليلاً ، وهي عادة أكثر ضررا واشد إيلاما للمرأة .

ويجب أن يعلم هنا أن ما يذكره بعض أعداء الختان الشرعي السني من أضرار إنما هو يتجه للختان الفرعوني غير الشرعي فإنه يصيب بالفتور والبرود الجنسي وذلك نتيجة إزالة مناطق الإثارة .وبحدوث نزيف دموي .والتهابات في المنطقة ، وتمزق وقروح أثناء الجماع ، وتمزق وقروح أثناء الولادة . فهنا نجد أن الختان الفرعوني ضرره بالغ جداً و أكثر من فائدته وهو يظلم الفتاة كثيراً بعد الزواج حيث تصاب بالبرودة وعدم الإثارة من جهتها مما قد يصيب حياتها بالفشل . فالزوج يحب أن يجد زوجته متجاوبة معه جنسياً وبحرارة .

وأما الدكتور محمد على البار فقد ذكر الطريقة الصحيحة لختان السنة في المرأة , في كتابه (الأمراض الجنسية ، د.محمد على البار ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.-ص١٤) , إلا انه عدل عن ذلك في كتابه (خلق الإنسان بين الطب و الإسلام ، د.محمد على البار ,الدار السعودية للنشر و التوزيع , الطبعة الثامنة١٤١٢ه ،ص٣٣) حيث قال: (و الختان في النساء سنة و يقطع شئ من البظر).

(١٢) ينظر : صحيح البخاري ٢٢٠٩/٥ ، وصحيح المسلم ٢٢١/١ ، وصحيح ابن حبان ١٢/ ٢٩٢ ، والجمع بين الصحيحين٣٤/٣ ، وسنن البيهقي الصغرى

١٩/١ ، وسنن أبي داود ٨٤/٤ ، وسنن ابن ماجه ١/ ١٠٧ ، وسنن النسائي ((المجتبى)) ١٣/١ ، ومسند أبي عوانة ١٦٣/١ .

(١٣) ينظر : عمدة القاري ٤٥/٢٢ .

(١٤) سورة الأنعام الآية (٩٠) .

(١٥) فتح الباري ١٢/ ٤٥٩ .

(١٦) النهاية لابن الأثير ٤٥٧/٣ .

(١٧) زاد المسلم ١/ ١٧٨ .

(١٨) الحديث قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((إذا الْتَقَتِ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))،و يجدر بنا أن نناقش الحديث في صحتها ودلالاتها ، فمن حيث الصحة ، رواه أحمد في المسند ٢/ ١٧٨ ، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح (أي لغيره)، وهذا إسناد ضعيف: عبد العزيز بن النعمان: من رجال (التعجيل) ولم يذكر في الرواة عنه سوى عبد الله بن رباح، وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم إنه لا يعرف له سماع من عائشة فيما ذكر البخاري في (تاريخه الكبير) (٩/٦)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ، وابن ماجه في الطهارة (٦١١)، والشافعي في المسند ١٥٩/١ ، وابن حبان في الطهارة (٤٥٦/٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، والطبراني في الأوسط (١٤٧/٧)، عن عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥). وأصل الحديث عند مسلم في الحيض (٣٤٩) ونصه: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل". والمعجم الأوسط ٣٨٠/٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم٤٢/٤ ، وعلل الحديث ٤١/١ ، ومن حيث الدلالة :



١ ــ أي التقاء موضع ختان الرجل بموضع ختان المرأة عند الجماع، وهذا يفترض أن المرأة مختونة مثل الرجل.

٢ ــ فهو يدلّ على أن النساء كن يختتن، أي يدلّ على جواز الختان، وهو ما لا نجادل فيه، إنما نجادل في الوجوب أو الاستحباب .

٣ ــ بأن المراد ختان الرجل، وإنما ثُنِّي على التغليب المعروف في اللغة مثل: الأبوين (للأب والأم)، والعمرين (لأبي بكر وعمر)، ونحوهما ليس بظاهر، ويردُّه رواية مسلم في صحيحه: "ومسَّ الختانُ الختانَ"[انظر : صحيح مسلم ٢٧١/١] فلم يجئ بلفظ التثنية .

(١٩) ينظر : المستدرك للحاكم ٢/ ٢٦٦ ، وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والمستدرك على الصحيحين ٢٩٣/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٧٦/٢١ ، وقال العلاّمة الطباطبائي في الميزان في تفسير قوله تعالى : قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ أنزل الله على إبراهيم الحنيفيّة ، وهي الطهارة ، وهي عشرة ، خمسة في الرأس وخمسة في البدن ، فأمّا التي في الرأس : فأخذ الشارب، وإعفاء اللحى ، وضفر الشعر [4] ، والسواك ، والخلال. وأمّا التي في البدن : فأخذ الشعر من البدن ، والختان ، وقلم الأظفار ، والغسل من الجنابة ، والطهور بالماء. وهي الحنيفيّة التي جاء بها إبراهيم (عليه السلام) فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة ، ينظر : تفسير الميزان ١ /٣٠٦، والضفر : نسج الشعر وغيره ، والضفيرة : العقيصة : يقال : ضفرت المرأة شعرها. ينظر : الصحاح ٧٢١/١ ((ضفر)) . وأيضا جاء عن الرسول (صلى الله عليه وآله) : من كرامتي على ربّي أنّي ولدت مختوناً ، ولم ير أحدٌ سوأتي أي لأجل الختان ،

وقد يقال : إنّه لم يتمّ ختانه بل تممّه ملكان أو جدّه عبد المطلب (عليه السلام) ، ينظر ختان الذكور والإناث ٢٧٨ .

وأول من خُتنت من النساء أمنا هاجر عليها السلام ختان الذكر والأنثى من سنن المرسلين، وقد شرع على لسان إبراهيم في نفسه وزوجه هاجر عليهما السلام، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عليّ: أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها، غارت سارة، فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء، فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجدع أنفها، فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها). التمهيد لابن عبد البر ٧٦/٢١ .

ولا غرابة في ذلك، فإن السعي شرع لسعي هاجر بين الصفا والمروة، وكذلك رمي الجمار شرع إحياء لسنة إبراهيم عندما عرض له الشيطان في تلك الأماكن ليصده عن ذبح ابنه والوفاء بوعده لربه، فخصبه لذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله معلقاً على ختن هاجر: (ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي ــ سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت، وكما كان مبدأ الجمار ــ حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرعه الله سبحانه لعباده، تذكرة وأحياءا لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعطاءاً لعبوديته والله أعلم). أنظر : تحفة المودود ١٩٠/١ .

(٢٠) أو تتهكي بفتح التاء والهاء .

(٢١) ينظر : المستدرك على الصحيحين ٦٠٣/٣ ، وسنن أبي داود ٣٦٨/٤ ، وسنن البيهقي الكبرى ٣٢٤/٨ ، والصغرى ٣٩٥/٧ ، والمعجم الاوسط٣٦٨/٢ ، والمعجم الصغير ٩١/١ ، وفتح الباري ٤٦٧/٧ ،

(٢٢) فيض القدير ٢١٦/١ .

(٢٣) السراج المنير شرح الجامع الصغير ٦٧/١ .

(٢٤) ينظر : مصباح الظلام ٤٤ ــــ ٤٥ .

(٢٥) نيل الأوطار للشوكاني، ١٣٨/١ ، ونقل ابن حجر عن ابن المنذر قوله : (ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سند يتبع) ولم يعقب . أنظر : تلخيص الحبير ١٥٦/٤ .

(٢٦) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم ١٨٩/١ .

(٢٧) لسان العرب ، ١٢/ ٣٢٦ .

(٢٨) ينظر في تعريف الختان "اصطلاحا " .

(٢٩) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم ، ١٩١/١ـــــــــ ١٩٢ .

(٣٠) مختار الصحاح ١٤٦/١ .

(٣١) رواه أحمد في المسند ٧٥/٥ ، عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. حجاج – وهو ابن أرطأة – مدلس، وقد عنعن، وقد اضطرب فيه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨) ، و تلخيص الحبير ١٥٣/٤ من طريق حفص بن غياث، عنه بهذا الإسناد، والطبراني في الكبير (٢٧٣/٧). وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٣/١١)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٨)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٢/٢ .

(٣٢) حاشية ابن عابدين ١١٥/٧ ، والبحر الرائق ٩٦/٧ .

(٣٣) ختان الذكر وخفاض الأنثى ، الشيخ جاد الحق علي ص٣٤– ٣٧ .

(٣٤) المغرب ٤٠٦ .



(٣٥) المغني ، ابن قدامة المقدسي ١/١٠١ .

(٣٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٧/٣) من طريق أبى حمزة العطار عنه . و أحمد (٢١٧/٤) , و إسناده جيد , لولا عنعنة ابن إسحاق , فانه مدلس , و به أعله الهيثمى (٦٠/٤).

(٣٧) رواه ابن أبي شيبة ، ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٢١/٥ .

(٣٨) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ١٢٤٥,١٢٤٦ .

(٣٩) المصدر نفسه (١٢٤٧) .

(٤٠) وقد أختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ فيما بينهم ـــ حتى فقهاء المذهب الواحد ـــ بخصوص حكم ختان الإناث هذا ، لكن بقي خلافهم محصورا في مدى مشروعيته ، فهم جميعا ـــ كما سيظهر من عرض مذهبهم ـــ يتفقون على مشروعية هذا الختان ، غير أنه تتفاوت مذاهبهم في حدود تلك المشروعية بين الوجوب والسنية والاقتصار على أنها مكرمة .

(٤١) ينظر : الحاوي للماوردي ٤٣١/١٣ ، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٩/١ ، وروضة الطالبين ١٨٠/١٠ ، وحاشية الجمل ١٧٣/٥ ـــ ١٧٤ , وفتح الباري ٢٥٣/١٠ ، وتحفة المحتاج ١٩٨/٩ ، ومغني المحتاج ٥٣٩/٥ .

(٤٢) كشاف القناع ٨٠/١ ، والفروع ١٣٣/١ ، والإنصاف ١٢٣/١ ، وشرح العمدة ٢٤٤/١ ، والمغني ١٠٢/١ ، وحاشية الروض المربع ١٥٩/١ ، وكشاف القناع ٨/ ٨٠ .

(٤٣) البحر الزخار ٥/ ٣٧١ . والتاج المذهب في لأحكام المذهب ٣/ ٤٧٠ ختان الإناث إذا لم يتجاوز حدوده الشرعية فهو أمر جائز ، لكنه ليس بواجب في الشريعة الإسلامية و في فقه أهل البيت (عليهم السلام) ، بل لم يثبُت إستحبابه

عند عدد من فقهاء المذهب إلا من باب التسامح في أدلة السنن ، فقد رُوِيَ عن الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) أنه قال : " ... أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ "

وَ رُوِيَ عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قَالَ : " خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ ، وَ خَفْضُ الْجَوَارِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ "

وَ رُوِيَ عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قَالَ : " الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ)) ينظر : فصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : ١ / ٨١ ، للشيخ محمد بن الحسن بن علي ، المعروف بالحُر العاملي ، المولود سنة : ١٠٣٣ هجرية بجبل عامل لبنان ، و المتوفى سنة : ١١٠٤ هجرية بمشهد الإمام الرضا (عليه السَّلام) و المدفون بها ، طبعة : مؤسسة آل البيت ، سنة : ١٤٠٩ هجرية ، قم / إيران ،

والكافي : ٦ / ٣٧ ، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني ، المُلَقَّب بثقة الإسلام ، المتوفى سنة : ٣٢٩ هجرية ، طبعة دار الكتب الإسلامية ، سنة : ١٣٦٥ هجرية / شمسية ، طهران / إيران .

(٤٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٤ .

(٤٥) ينظر : الذخيرة للقرافي ٢٧٩/١٣ .

(٤٦) ينظر : رد المحتار لابن عابدين ٧٥١/٦ ، والبحر الرائق ٧/ ٩٦ ، والمبسوط ١٠/ ١٥٦ ، وغمز عيون البصائر ٣٨١/٣ .

(٤٧) ينظر : الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٧٨ ، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، والكافي لابن عبد البر ٦١٢/١ .

(٤٨) ينظر : رسالة القيرواني ٨٣/١ ، والفواكه الدواني ٣٩٢/١ .

(٤٩) ينظر : فتاوى الهندية ٣٥٧/٥ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٢٧/٦ .

(٥٠) ينظر : الإنصاف ١/ ١٢٤ ، والفروع ١٠٥/١ .

(٥١) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/ ٣٤٩ .

(٥٢) ينظر : المحلى لابن حزم ٤٢٣/١ .

(٥٣) ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/ ٢٨٨ .

(٥٤) سورة النحل آية (١٢٣) .

(٥٥) ينظر : صحيح البخاري ١٢٢٤/٣ ، رقم الحديث (٣١٧٨) ، وصحيح مسلم ١٨٣٩/٤ ، رقم الحديث (٢٣٧٠) .

(٥٦) ينظر : المجموع ٤٤٨/١ ، وتحفة المودود ص ١٠٤ .

(٥٧) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٥٩٩ .

(٥٨) ينظر : مسند احمد ٥١٤/٣ ، وسنن البيهقي الكبرى ٣٢٣/٨ ، وسنن أبي داود ٩٨/١ ، والمعجم الكبير للطبراني ٣٩٥/٢٢ .

(٥٩) نيل الاوطار ١٣٦/١ .

(٦٠) إرواء الغليل ١/ ١٢٠ .

(٦١) الحاوي الكبير ١٣ / ٣٤١ .

(٦٢) ينظر : المستدرك للحاكم ٢/ ٢٦٦ ، وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والمستدرك على الصحيحين ٢٩٣/٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٧٦/٢١ .

(٦٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ١ / ٦٣ .

(٦٤) و نحوه ما رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٢٥ .

(٦٥)ضعيف:رواه احمد برقم ٢٠٧١٩ عن شداد بن اوس ,والطبراني في الكبير برقم ١١٥٩٠ عن ابت عباس مرفوعاً والبيهقى في الصغرى برقم ١٧٥٦٥ موقوفاً على ابن عباس وقال لايصح رفعه والكبرى مرفوعا وقال هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوفاً,وضعفه الارنؤوط والالباني في الضعيفة برقم ١٩٣٥.

(٦٦)المغنى ,لابن القدامة ٦٣/١.

(٦٧)نيل الاوطار,للشوكاني ١٣٩/١.

(٦٨)سلسلة الاحاديث الصحيحة ٩٢٠.

(٦٩)نيل الاوطار الشوكاني ١٣٩/١.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية :المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : دار الندى – بيروت الطبعة الأولى ، هـ١٤١٣ تحقيق : محمد صبحي الحلاق.

٢. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – (١٤١٨ هـ –١٩٩٧م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.



٣. أساس البلاغة : تأليف:أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).

٤. اعانة الطالبين: المؤلف :أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ,الناشر :دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع,الطبعة :الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥. أساس البلاغة:المؤلف :أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله, الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة :الأولى،(١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

٦. ارواء الغليان:المؤلف:محمد ناصر الدين الالباني.الناشر:المكتب الاسلامي,سنة النشر:(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٧. ابن حبان في الطهارة: المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين, المحقق: حسين سليم أسد الداراني, الناشر: دار الثقافية العربية سنة النشر:(١٤١١هـ - ١٩٩٠م) رقم الطبعة: ١.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :المؤلف :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي , الناشر :دار إحياء التراث العربي ,الطبعة :الثانية – بدون تاريخ.

٩. الامراض الجنسية : المؤلف: محمد علي البار, الناشر: دار المنارة سنة النشر: (١٤٠٦هــ ١٩٨٦م), رقم الطبعة: ٢.

١٠.البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفـــي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

١١.البخاري في تاريخه الكبير:المؤلف :محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بـــن المغيرة البخاري، أبو عبد الله, الناشر: دائرة المعارف العثمانية.

١٢.البحر الزخار: المؤلف :أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار, الناشر :مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورةالطبعة :الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

١٣.تفسير السراج المنير :المؤلف : محمد بن أحمد الشربيني, شمس الـــدين دار النشر / دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٤.تهذيب اللغة: تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعـــة: الأولـــى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.



١٥.التاريخ الكبير: تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

١٦.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.

١٧.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨.تحفة المودود بأحكام المولود: تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة دار البيان – دمشق –(١٣٩١هـ – ١٩٧١م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

١٩.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.

٢٠.تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – (١٣٨٤ هـ– ١٩٦٤م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.



٢١.التاج المذهب في احكام المذهب: تأليف: القاضي احمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ,الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.

٢٢.تفسير الميزان:الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي.

٢٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين – أحمد الشلبي شهاب الدين ,حالة الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق سنة النشر: ١٣١٤هـ رقم الطبعة: ١.

٢٤.الجامع الصحيح المختصر:تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدا الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة – بيروت – (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٥.الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٢٦.حاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل.



٢٧.حاشية الروض المربع: المؤلف :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي,الناشر : بدون ناشر,الطبعة :الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٢٨.الحيوان للجاحظ: المؤلف :عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظالناشر :دار الكتب العلمية - بيروتالطبعة :الثانية، ١٤٢٤ هـ .

٢٩.حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري): تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - بلا، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.

٣٠.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٣١.حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.



٣٢.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٣٣.الخرشي على مختصر سيدي خليل: تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٤.خلق الانسان بين الطب والقرآن: تأليف: الدكتور محمد علي البار,الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة,الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة (١٤١٢هـ - ١٩٩١ م).

٣٥. ختان الذكور والإناث : سامي الذيب ـ الطبعة:الاولى,سنة النشر: ٢٠٠٠ م ـ الناشر:رياض الريس للكتب والنشر.

٣٦.الذخيرة: تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين: تأليف: ابوزكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٣٨.الروض الداني (المعجم الصغير): تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان –(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٣٩.زاد المسير في علم التفسير: تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثالثة.

٤٠.زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم: المؤلف: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد الشنقيطي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيس البابي الحلبي وشركاه.

٤١.السنن الصغرى: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.



٤٢. سنن أبي داود: تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٣. سنن ابن ماجه : تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤. سنن البيهقي الكبرى: تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٥. السنن الصغرى للبيهقي :المؤلف :محمدضياءالرحمن الأعظمي, الناشر : مكتبة الرشد,سنة النشر : (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

٤٦. سنن النسائي "المجتبى" : المؤلف :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ,الناشر :مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب ,الطبعة :الثانية، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٤٧. السراج المنير شرح الجامع الصغير:المؤلف: :الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الألباني,الناشر :دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان,الطبعة :الثالثة، (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

٤٨.شرح العمدة في الفقه: تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

٤٩.شرح الخرشي على مختصر خليل: المؤلف :محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله,الناشر :دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠.الشافعي في المسند:المؤلف :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي,الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر :١٤٠٠ هـ.

٥١.شرائع الاسلام في مسائل الحلال الحرام: للإمام المحقّق الحلّي, وقامت بطعبه دار (رشيد للنشر والتوزيع) في إصفهان.

٥٢.صحيح ابن حبان بترتيب:ابن بلبان: تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.



٥٣.صحيح مسلم : تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٤.صحيح الجامع: المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني, الناشر: المكتب الإسلامي, رقم الطبعة: ٣ ,سنة النشر: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٥٥.صحيح مسلم بشرح النووي: تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٥٦.الصحاح للجوهري:المؤلف ابونصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ,الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ,دار العلم للملايين-بيروت ,الطبعة الرابعة , (١٤٠٧هـ -١٩٨٧ م).

٥٧.صحيح البخاري :المؤلف :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,الناشر :دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي,الطبعة :الأولى ١٤٢٢هـ .



٥٨.طرح التثريب في شرح التقريب :تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٥٩.الطبراني في المعجم الكبير: المؤلف :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني دار النشر :مكتبة ابن تيمية – القاهرةالطبعة :الثانية.

٦٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري: تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١.عون المعبود شرح سنن أبي داود:تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٦٢.علل الحديث: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٦٣.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري): تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي

الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

٦٤.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المؤلف:شيخ الإسلام/ زكريا بن محمدالأنصاري سنة النشر: ,١٩٩٧الطبعة رقم: ١,الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٦٦.فصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن بن علي المعروف بالحر العاملي المولود سنة ١٠٣٣هـ بجبل عامل/ لبنان المتوفي سنة ١١٠٤ هـ, مؤسسة آل البيت سنة ١٤٠٩ هـ قم/ايران.

٦٧.فيض القدير شرح الجامع الصغير: تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

٦٨.الفروع وتصحيح الفروع: تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٦٩.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت ,بدون طبعة, (١٤١٥هـ -١٩٩٥م).

٧٠.القاموس المحيط: تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة , بيروت,الطبعة الثامنة,(١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م).

٧١.فتاوي الهندية:المؤلف :لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ,الناشر :دار الفكرالطبعة :الثانية، ١٣١٠ هـ.

٧٢.الكافي:للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الملقب بثقة الاسلام المتوفي سنة ٣٢٩ هـ طبعة دار الكتب الاسلامية سنة ١٣٦٥ هـ طهران/ايران.

٧٣.كتاب العين : تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي,الطبعة الاولى,(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م) .

٧٤.كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٧٥.كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.

٧٦.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٧٧.كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٧٨.لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة, ١٤١٤هـ .

٧٩.المجتبى من السنن: تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٨٠.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف: علي بن أبـي بكـر الهيثمـي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القـاهرة , بيـروت - ١٤٠٧هـ.

٨١.المجموع: تأليف:ابو زكريا محيي الدين بن يحيي ىبن شرف النـووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٨٢.مختار الصحاح:تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبـدالقادر الـرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشـرون - بيـروت - (١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م)، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٨٣.المستدرك على الصحيحين: تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحـاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨٤.مسند أبي عوانة: تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفـة - بيروت,الطبعـة الاولـى,(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٨٥.مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشـــيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٨٦.مصباح الظلام:تأليف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشـــيخ دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبـــراهيم الزيـــر آل حمـــد الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـــاد الطبعـــة الأولى / (١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣ م).

٨٧.المعجم الوسيط (١+٢): تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغـــة العربية,الطبعة الرابعة,٢٠٠٤ م.

٨٨.المعجم الكبير: تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانـــي، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل ,(١٤٠٤هـــ - ١٩٨٣م)، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٨٩.المغرب في ترتيب المعرب:المؤلف :ناصر بن عبد السيد ابي المكـــارم ابن علي ابو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي,الناشر:دار الكتاب العربي,بدون طبعة, بدون تاريخ.



٩٠.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

٩١.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥م، الطبعة: الأولى.

٩٢.المغرب في حلى المغرب: تأليف: ابن سعيد المغربي، دار النشر: دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. شوقي ضيف.

٩٣.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف: محمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية,الطبعة الاولى, (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .

٩٤.المسند: المؤلف :أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني,الناشر :مؤسسة الرسالةالطبعة :الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٥.المعجم الأوسط :المؤلف :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني, الناشر :دار الحرمين - القاهرة, رقم الطبعة: ١, سنة النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .



٩٦. المعجم الصغير: المؤلف :سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ,الناشر :المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان الطبعة :الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٩٧. مجموع الفتاوي: المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميةالحراني,المحقق :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية,عام النشر :(١٤١٦هـ -١٩٩٥م).

٩٨. المبسوط: المؤلف :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ,الناشر :دار المعرفة – بيروت ,الطبعة :بدون طبعة تاريخ النشر :(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٩٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي,الناشر :دار الفكرالطبعة :الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٠٠. متن الرسالة:المؤلف :أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي,الناشر :دار الفكر.



١٠١. المحلى بالآثار:المؤلف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بـــن حـــزم الأندلسي القرطبي الظاهري,الناشر :دار الفكر – بيروت ,الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠٢. الهيثمي:أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن ســليمان الهيثمــي (٧٣٥ – ٨٠٧ هـــ = ١٣٣٥ – ١٤٠٥ م).

١٠٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبـــار: تـــأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.

١٠٤. النهاية لابن الاثير : المؤلف :مجد الدين أبو السعادات المبـــارك بـــن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكـــريم الشـــيباني الجـــزري ابـــن الأثير,الناشر :المكتبة العلمية – بيروت، (١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م).

